

سنن البيهقي الكبرى

12091 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل القاضي ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف وهي جدة خارجة بن زيد بن ثابت فذكر الحديث قال فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا ثابت بن قيس بن شماس قتل معك يوم أحد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله فلم يدع مالا إلا أخذ فما ترى يا رسول الله فواﷺ لا تنكحان أبدا إلا ولهما مال فقال رسول الله ﷺ يقضي الله ذلك فنزلت سورة النساء { يوصيكم الله في أولادكم } الآية فقال رسول الله ﷺ أدع لي المرأة وصاحبها فقال لعمهما إعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك قوله استفاء مالهما معناه استرد واسترجع حقهما من الميراث واصله من الفية وهو الرجوع قوله ثابت بن قيس خطأ إنما هو سعد بن الربيع